

ن.غ

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزير

٢٠١٦/٨/٢٧

تعميم رقم
بشأن الشروط المطلوبة للحصول
على تصاريح الدخول الى اقليم الاقتراع

١٤ نيسان ٢٠١٦

بموجب نص المادة /٨٣/ من قانون الانتخاب رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ ، يحق لكل مرشح ان ينتدب الى اقليم الاقتراع :

- مندوب ثابت واحد لكل قلم اقتراع في الدائرة الانتخابية .
- مندوب متجول بمعدل مندوب واحد لكل خمسة اقليم في المدن ومندوب واحد لكل قلمين في القرى.

للحصول على تصاريح الدخول الى اقليم الاقتراع يتعين على المحافظ او القائمقام تطبيق الشروط التالية :

١ - تقديم الطلب من المرشح شخصيا" أو من ينوب عنه ، بموجب وكالة قانونية تتضمن الاجازة له بتقديم الطلبات واستلام التصاريح .

٢ - تقديم الطلب من قبل مندوب اللانحة المكلف بموجب وكالة قانونية تتضمن الاجازة له بتقديم الطلبات واستلام التصاريح ، على ان توقع الوكالة من قبل جميع أعضاء اللانحة.

٣ - ان يكون المندوب من ناخبي الدائرة الانتخابية.

٤ - ضم صورة عن الهوية أو صورة عن جواز السفر اللبناني الصالح بتاريخ تقديم الطلب.

٥ - لتسهيل عملية التدقيق في أسماء المندوبين، يمكن أن يرفق بالطلب لائحة القيد الوارد فيها اسم المندوب.

ملاحظة : يطلب ترتيب اسماء المندوبين الثابتين على الطلب المقدم وفقا" لتسلسل اقليم الاقتراع في الدائرة

على المحافظ او القائمقام ان يأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية :

- ان اعتماد المقياس بالنسبة للمدن هو ان يكون اعضاء المجلس البلدي فيها /١٥/ عضوا" وما فوق ، وذلك بسبب غياب أي نص يتعلق بالمدن.
- أما بالنسبة للانحة فيجب اعتبارها وكأنها مرشح واحد وتطبق عليها كافة الأمور التي تطبق على سائر المرشحين، وذلك بمعزل عن التصاريح التي يقدمها المرشح بصفته الشخصية ، وتعتبر لانحة تلك التي تجمع مرشحين اثنين أو أكثر .

١٤ نيسان ٢٠١٦

بيروت، في

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق



تبليغ نسخة لجانب:

- كافة المحافظين والقائمقامين وإجراء مقتضى
- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنيس